

## لائحة

### بشأن البدلات التي تمنع لضباط الجيش الليبي (١) مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من المرسوم الملكي  
بقانون في شأن الجيش الليبي الصادر في ٢  
يوليه ١٩٦١ .

وعلى اللائحة رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بعلاوات  
المبيت والنقل والسفر وصعوبة المعيشة لضباط  
الجيش .

وبناء على اقتراح وزير الدفاع .

قرر

تعريف :

مادة - ١ -

في هذه اللائحة تدل الكلمات الآتية على  
المعانى التالية :

- ١ - الضابط - الضابط والأمام .
- ٢ - علاوة المبيت - العلاوة التي يحق لضباط



الجيش تبعضها عندما يكونون في مهمة رسمية بعيدة عن مركز عملهم العادي ، وذلك عوضاً عما يتبذلونه من مصاريف أو نفقات اضطرارية للإقامة . وتشمل المبيت والأكل والنقل المحلي وغيرها من المصاريف الشخصية .

**ج - اليوم -** فترة زمنية تعادل ٢٤ ساعة وتبدأ من الساعة التي يغادر فيها الضابط مكان عمله قاصداً مكان المهمة الرسمية .

**د - المهمة الرسمية -** العمل الذي يكلف الضابط اداءه خارج مكان اقامته وقتاً لما يصرر اليه من تعليمات سواء تعلق العمل بوظيفته او بوظيفة غيره او عند اشتراك الضابط في دورات لصالح العمل داخل ليبيا او خارجها بغض النظر عن وجبه في الدورة وتعتبر في حكم المهمة المدة التي يقضيها الضابط مسافراً من مقر عمله العادي قاصداً مكان المهمة وعائداً من هذا المكان الى مقر عمله العادي .

### الفصل الأول

#### علاوة المبيت والإيفاد

استحقاق العلاوة :

**مسادة - ٢ -**

تدفع علاوة المبيت حسب المثبات المبينة في الجدول المرافق عن كل يوم يضطر فيه الضابط الى التقيب من مركز عمله العادي في مهمة رسمية وذلك اذا لم تتيسر موادته بوسائل نقل حكومية في نفس اليوم او كانت نفقات تلك المودة اكبر من قيمة العلاوة المستحقة . او كان في الوقت الذي تستغرقه المودة والذهاب من جديد تنويبت لمصلحة عامه او كانت طبيعية المهمة تستوجببقاء الضابط او مبيته لحرامة او حماية مهمات او اموال حكومية .

#### قيمة العلاوة :

**مسادة - ٣ -**

تدفع العلاوة المستحقة كاملة اذا لم تجاوز مدة الغياب المتصلة خمسة عشر يوماً متى كانت المهمة داخل ليبيا وثلاثين يوماً اذا كانت خارجها وتخلص العلاوة بنسبة ٢٥ % من ايام الغياب التي تجاوز ذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء لاسباب استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة زيادة هذه النسبة او خفضها وذلك مع مراعاة حكم المسادة ٤ .

#### احوال تخفيض العلاوة :

**مسادة - ٤ -**

**١ - تخفيض قيمة العلاوة الى الثلث اذا قدمت**



الحكومة او الجهة التي ارسل الضابط اليها السكن والطعام الى الضابط مجاناً ، وكذلك . عند اشتراكه في دورة داخل ليبيا في مكان بعيد عن عمله العادي مسافة لا تقل عن ٦٠ كيلومتراً .

ب - وتخصم القيمة المذكورة الى الثنائي اذا قدم مجانا السكن وحده او الطعام وحده .

#### **حق الضابط المريض في العلاوة :**

##### **مادة - ٥ -**

للضابط الذي يصبه مرض وهو يعمل بعيدا عن مركز عمله ويتقاضى علاوة المبيت ان يتناول هذه العلاوة طيلة المدة التي يقضيها عاجزا عن مواصلة اعماله على ان يثبت المرض بشهادة من طبيب عسكري او حكومي والا يكون ناتجا عن عمد او اهمال ، ويستحق الضابط ثلث العلاوة اذا كان قد دخل مستشفى او مصحة حكومية زود فيها بطعمه وعلاجه ومبنته مجانا او على نفقة الحكومة .

**حق الضابط في العلاوة وهو في بعثة تدريبية :**

##### **مادة - ٦ -**

يستحق الضابط المؤند الى الخارج في بعثة دراسية او تدريبية على نفقة الحكومة علاوة شهورية مقطوعة طبقا للنثاث المقررة بالفقرة (ج) من الجدول المرافق وذلك مع مراعاة حكم الماده ٤ .

**الاحوال التي لا تدفع فيها علاوة المبيت :**

##### **مادة - ٧ -**

أ - عند قيام وحدته بحركات عسكرية او نقلية .

ب - عند انتقال وحدته من مكان الى اخر او عند تبديل موقعها او انتقال جزء منها الى موقع اخر بصورة مؤقتة لاي غرض كان ، والمدرورية هنا تعتبر جزء من الوحدة .

ج - عند وجود الوحدة في معسكرات التمارين على اختلافها او عند قيامه بالاعمال المتعلقة بها التي تنشأ قبل المعسكرات او بعدها بما فيها المراكر المؤقتة التي تقام في الواقع المؤدية اليها .

**حق الضابط في العلاوة عن ايام السفر :**

##### **مادة - ٨ -**

تدفع للضابط علاوة المبيت عن الايام التي يقضيها مسافرا الى المهمة الرسمية او عائدا منها وكذلك من الايام التي يقضيها في السفر الى الوحدة المنتول اليها وذلك اذا لم يكن السفر بواسطة يكون بها مبيته واكله ضمن نقطات



السفر التي تتحملها الحكومة او غيرها من الجهات  
عما كانت النفقات كما تقدم بلقيت في شأن  
الضابط احتمام المادة ٤ من هذه اللائحة .

#### **المدة المسموح بدفع العلاوة عنها :**

**مادة - ٩ -**

١ - لا يجوز ان تجاوز مدة المهمة ٢٠ يوما  
متالية داخل ليبيا الا بموافقة رئيس اركان الجيش  
بالنسبة للضباط موافقة وزير الدفاع بالنسبة  
لرئيس الاركان .

٢ - وفي جميع الاحوال لا تستحق علاوة مبيت  
لمدة تزيد على ١٢٠ يوما متالية او منقطعة  
خلال اية سنة ميلادية داخل ليبيا او خارجها  
او بموافقة وزير الدفاع .

#### **السلفة على حساب العلاوة :**

**مادة - ١٠ -**

يجوز صرف سلفة للضابط على حساب مجموع  
العلاوة المستحقة على الا تتجاوز ثلاثة ارباع هذا  
المجموع وذلك اذا قدر ان مدة الفياب تجاوز  
عشرة ايام اذا كانت داخل ليبيا وخمسة ايام  
اذا كانت في الخارج ، وذلك بشرط ان تخصم  
السلفة من مجموع استحقاق الضابط من العلاوة  
وان تتخذ اجراءات خصم ما يكون قد استلمه  
زيادة على هذا الاستحقاق من مرتبه او غيره من  
الحقوق حال عودته وذلك في حدود ربع ما يستحقه  
الضابط شهريا ولا يجوز تأجيل خصم الزيادة  
او بموافقة وزير الدفاع .

#### **سلطة الترخيص لمباشرة المهمة الرسمية :**

**مادة - ١١ -**

لا يجوز للضابط ان يذهب في مهمة رسمية  
خارج حدود منطقته الا باذن من رئيس اركان  
الجيش او من يندبه ، ولا يجوز لرئيس اركان  
الجيش بغير موافقة وزير الدفاع ان يذهب في  
مهمة رسمية الا في الاحوال المستعجلة التي  
يفرضها صالح العمل ولا يمكن معها تأجيل المهمة  
لحين الوصول على الاذن .

#### **تمثيل الحكومة في الهيئات الدولية**

#### **وبعثات الدراسات والتدريب :**

**مادة - ١٢ -**

١ - لا يجوز ان يرسل او يندب اي ضابط  
لتمثيل الحكومة في مؤتمر او هيئة دولية الا بموافقة  
مجلس الوزراء .

٢ - ولا يجوز ايفاد ضابط في بعثة دراسية  
للخارج الا بموافقة وزير الدفاع سواء كانت  
البعثة على نفقه الحكومة او نفقه غيرها من



الجهات .

٣ - ولا يجوز لاي ضابط ان يساند بطريق ما او بوسيلة ما في مهمة رسمية خارج ليبيا الا بتذكرة من رئاسة اركان الجيش او موافقته على تلك الطريقة .

### طلب دفع العلاوة :

مادة - ١٣ -

يقدم طلب دفع علاوة المبيت على النموذج رقم و / دفاع ١ الى رئيس اركان الجيش او من ينفيه عنه للموافقة عليه . ويقدم الى وزير الدفاع اذا كان طالب العلاوة رئيس الاركان ، ولا يجوز قبول الطلب او دفع العلاوة الا اذا كان مستوفيا جميع البيانات .

### البلدان التي لا يشعلها الجدول :

مادة - ١٤ -

لوزير الدفاع ان يحدد فئات علاوة المبيت بالنسبة الى البلاد الاجنبية غير المذكورة في الجدول المرافق . وان يبيت فيما قد ينشأ من اشكالات في تطبيق تلك الفئات او تحديد تلك الاماكن على الا تزيد هذه الفئات على نسبة من الفئات المذكورة في الجدول المرافق .

### زيادة فئات العلاوة المقررة :

مادة - ١٥ -

لوزير الدفاع ان يزيد فئة العلاوة او مجموع استحقاقها في حدود النصف اذا ثبت له من المستندات او الشواهد المادية ان احوال المعيشة في مكان المهمة او ان القيام بها على الوجه الامثل يبرر ذلك فاذا دعت الضرورة الى زيادة الفئات المذكورة الى ما يجاوز النصف احيل الامر مشفوعا برأي الوزير الى مجلس الوزراء للبت فيه .

### علاوة مخصصات الضيافة للضباط

من رتبة عقيد فما يعلوها :

مادة - ١٦ -

يحق للضباط من رتبة عقيد فما يعلوها استرداد ما ينفقونه في الضيافة خارج ليبيا ، اذا كانت تلك الضيافة قد استوجبها صفات تمثيلم للحكومة بما يتفق والمصلحة العامة بشرط ان يكون الضابط قد حصل قبل قيامه بال مهمة الرسمية على موافقة وزير الدفاع وان يقرر الوزير طلب الدفع بعد تقديم المستندات المؤيدة له .



**الفصل الثاني  
اجور القيل والسفر  
نقل الضابط على نفقة الحكومة :**

**ماده - ١٧ -**

ينقل الضابط على نفقة الحكومة بما في ذلك عائلته ومتاعه في الحالات الآتية :

- ١ - عند بدء تعيين الضابط في الجيش .
  - ٢ - النقل من الوحدة التابع لها الى اية جهة اخرى او عند انتقال الوحدة التابع لها الى مكان اخر غير مكانها الاصلي على الا تقل مدة بقاء الوحدة في المكان الجديد من ستة اشهر والا يكون النقل بناء على طلب الضابط .
  - ٣ - انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة او سوء السلوك او نقد الجنسية الليبية او الحكم على الضابط في جنائية او جريمة مخلة بالشرف .
  - ٤ - احالة الضابط على قائمة نصف الراتب على الا تكون الاحالة لسبب سوء السلوك .
  - ٥ - اذا كانت عائلة الضابط داخل حدود منطقة حركات فعلية وامر رئيس اركان الجيش ينقلها ويكون النقل في هذه الحالة الى بلد الضابط او الى المكان الذي كان يقيم فيه قبل التحاقه بالجيش او الى اي مكان اخر لا تزيد نفقة الانتقال اليه على نفقة الانتقال الى بلد الضابط ومحل اقامته .
- ويحق للضابط ان ينقل عائلته الى مكان عمله على نفقة الحكومة بعد انتهاء الحركات .

**استرداد نفقات السفر :**

**ماده - ١٨ -**

للضابط الذي ينقل في الاحوال المبينة في المادة السابقة :

- ١ - ان يسترد نفقات السفر الحقيقة لـه ولعائلته المكونة من الزوجة او الزوجات والالاد والمراد عائلته الاخرين الذين يعولهم ، وتشترط الاعالة في هذه الحالة بشهادة البلدية او من سلطة تماثلها توجد في منطقتها ، وتستتحق هذه النفقات اذا لم تتمكن رئاسة الاركان من تدبير وسائل نقل بمعرفتها او اعطاء تذكرة للسفر في وسائل نقل مدنية على ان يقدم الضابط المستندات المؤيدة لما اتنقه .
- ٢ - ان ينقل في وسائل نقل حكومية او وسائل نقل خاصة على نفقة الحكومة اثنان وثمانين الشخصي والعائلي على الا يزيد وزن هذان الاثنان او الملاع داخليا :

  - ٦ اطنان للضابط من رتبة مقيد فما يعلوها .
  - ٤ اطنان للرتب الأخرى .
  - ٣ - ان يتناول علاوة ازماماً اذا كانت له



عائلة ونقلها الى المكان المنشول اليه وفقا للنفاث  
الاتية اذا كان المكان المنقول اليه يبعد عن المكان  
المنقول منه مسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات :  
٣. جنبها للضابط من رتبة عقيد فما  
يعلوها .

٢. جنبها للضابط من رتبة رئيس الى  
رتبة مقدم .

١٥ جنبها للملازمين والائمة .

ولا تصرف علاوة الانزعاج للضابط الذي  
يعطى له اثاث مجاني من الحكومة او للضابط  
الذي ينقل بناء على طلبه .

### **وسائل النقل للضباط المنقولين او الموفدين**

**في مهمة رسمية :**

**مادة - ١٩ -**

يحق للضابط الموفد في مهمة رسمية او المنقول  
من جهة الى جهة اخرى استعمال وسائل النقل  
الاتية له ولعائلته :

١ - بالطائرة او الدرجة الاولى بالباخرة .  
٢ - بالسيارة الخاصة او الدرجة الاولى  
بالقطار .

الامتنعة التي يجوز للضابط نقلها :

**مادة - ٢٠ -**

١ - يحق للضابط الموفد في بعثة دراسية  
او تدريبية لمدة لا تقل عن عام نقل امتهن حسب  
الفئات التالية :

٢٠ كيلو غرام للضابط من رتبة زعيم  
فما يعلوها .  
١٥ كيلو غرام لكل فرد من افراد عائلة  
الضابط .

٢ - لا يجوز نقل الامتنعة بالطائرة الا في  
الاحوال التي لا يتيسر نقلها بطريقة اخرى ،  
وبشرط موافقة وزير الدفاع مقدما .  
تنتقل الامتنعة بحرا من والى اوروبا وامريكا  
وآسيا ودول الشرق الادنى او القصى وتنتقل  
الامتنعة برا من والى مصر والم Sudan وشمال  
افريقيا بشرط ان يكون ذلك اقل نفقة من  
نقلها بحرا .

٣ - ولا يدخل في حساب الامتنعة سالفحة  
الذكر الامتنعة التي يجوز للضابط نقلها وتدخل  
تكليفها في شعن تذاكر السفر الخاصة به  
وبياعائلته .

**حالات استثنائية :**

**مادة - ٢١ -**

لوزير الدفاع عند الضرورة ولاغراض الملحة  
العلمه ان يعدل في الفئات المبينة في المادتين  
السابقتين .

## الفصل الثالث

### علاوة صعوبة المعيشة

#### قيمة العلاوة :

مادة - ٢٢ -

تدفع للضباط على اختلاف رتبهم علاوة شهرية تسمى علاوة صعوبة المعيشة بمقدار ستة جنيهات شهرياً ، اثناء وجودهم في الاماكن النائية بسبب الخدمة العسكرية .

#### الاماكن النائية :

مادة - ٢٣ -

الاماكن النائية الوارد ذكرها في المادة ٢٢ هي :

غدامس ، زواره ، بني وليد ، بونجم ، سرت ،  
جفوبوب ، مساعد ، الكفرة ، اجدابيا ، غرات ،  
جالو ، اوحلة ، البردية ، مقاطعة سبها ، مقاطعة  
أوباري ، مرسي البريقة ، سينناون ، رأس الجدير ،  
القطرون ، خليج سدره .  
ويجوز تحديد مناطق نائية أخرى بقرار من  
وزير الدفاع .

#### كيفية صرف العلاوة :

مادة - ٢٤ -

تصرف هذه العلاوة شهرياً من باب  
الرواتب .

## الفصل الرابع

### بدل التعويم

#### قيمة بدل التعويم :

مادة - ٢٥ -

يدفع لجميع الضباط - على اختلاف رتبهم -  
بدل تعويم شمسي قدره ستة جنيهات .

## الفصل الخامس

### علاوة السيارة

#### قيمة العلاوة ومستحقوها :

مادة - ٢٦ -

تصرف للضباط الذين يشغلون المناصب المبينة  
ادناه علاوة شهرية تسمى « علاوة السيارة »  
بالمقادير المبينة ازاء كل مركز وحسب الشروط  
الواردة بالمادة ٢٧ من هذه اللائحة :

رئيس أركان الجيش ٢٠ جنيه .

نائب رئيس الاركان ١٤ جنيه .

مساعدي رئيس الاركان ١٢ جنيه .

امراء الوحدات ١٠ جنيهات .



- أمراء المؤسسات ١٠ جنيهات .
- أمراء المناطق ١٠ جنيهات .
- أمراء الولاية ١٠ جنيهات .
- مديرو المديريات ١٠ جنيهات .

#### **شروط استحقاق العلاوة :**

**مادة - ٢٧ -**

**ينبغي مراعاة الشروط التالية عند صرف علاوة السيارة :**

١ - تسحب السيارة العسكرية تماماً في حاله اقتناه احد هؤلاء الضباط الوارد ذكرهم في المادة ٢٦ سيارة مدنية ، خاصة به ومسجلة باسمه .

ب - يحظر استعمال السيارات العسكرية على من أصبح يتلقى علاوة السيارة الا في حالات التدريب الاجمالي او عند القيام بالحركات العسكرية .

ج - لا يتلقى الضابط علاوة سيارة طوال الفترة التي يستعمل بها السيارة العسكرية عندما يكون مسحوباً له باستعمال السيارة العسكرية .

د - يستثنى رئيس اركان الجيش من هذه الشروط ويترك له الحرية في تقدير اختبار الاوقات التي ينبغي فيها استعمال سيارته المدنية ، والاوقيات التي يتبعن فيها استعماله السيارة العسكرية .

#### **الفصل السادس**

#### **علاوة التمثيل**

**قيمة العلاوة ومستحقوها :**

**مادة - ٢٨ -**

تصرف للضباط الذين يشغلون المناصب المبينة أدناه علاوة شهورية تسمى « علاوة التمثيل » بالمقادير المبينة ازاء كل منصب وحسب الشروط الواردة بالمادة ٢٩ من هذه اللائحة :

رئيس اركان الجيش ١٥ جنيهاً .

نائب رئيس اركان الجيش ١٢ جنيهاً .

مساعدى رئيس الاركان ١٢ جنيهاً .

أمري المناطق والولاية ٨ جنيهات .

مديرى الادارات وأمري الكتابة والكلية العسكرية ٥ جنيهات .

#### **شروط استحقاق العلاوة :**

**مادة - ٢٩ -**

**ينبغي مراعاة الشروط التالية عند صرف علاوة التمثيل :**

١ - تصرف هذه العلاوة للضباط اثناء قيامه بواجبه داخل المملكة نظراً لما يترتب من التزامات



ادبية ومادية بسبب ممارسته وظيفته .  
 ب — لا يستحق علاوة التمثيل عن آية مدة يتغيبها الضابط في بعثة دراسية او اجازة مهما كان نوعها او اجازة بدون مرتب اذا تجاوزت مدة الغياب او الاجازة سبعة ايام متواصلة .  
 ج — اذا تغيب الضابط المستحق لعلاوة التمثيل مدة تجاوز الأسبوع وكان سبب الغياب حالة من الحالات الواردة في الفقرة (ب) يمنع الضابط الذي يقوم بأعماله بالوكالة علاوة التمثيل المستحقة للضابط الأصيل ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه العمل ، ويستمر صرف العلاوة له حتى عودة الضابط الأصيل او انتهاء الوكالة .  
 د — تستحق علاوة التمثيل ابتداء من التاريخ الذي يباشر فيه الضابط مهام منصبه فعلاً حتى تاريخ انتهاء عمله بالمنصب المذكور .

#### **الفصل السادس**

##### **علاوة المدرسين**

**قيمة العلاوة ومستحقوها :**

**مادة — ٣٠ —**

تصرف للضباط — على اختلاف رتبهم — الذين يقومون بالتدرис في الكلية العسكرية الملكية علاوة شهرية تسمى « علاوة تدريس » بمقدار سبعة جنيهات شهرياً .

**مادة — ٣١ —**

تلقي اللائحة رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها .

**مادة — ٣٢ —**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .  
 صدرت في البيضاء في ٩ محرم ١٣٨٣ .  
 الموافق ٢ يونيو ١٩٦٣ .

**محى الدين فكتيني**  
**رئيس مجلس الوزراء**